

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فباع واشترى ولم يعرج أو يقف لذلك جاز أو سأل عن مريض أو عن غيره أي المريض ولم يعرج قال في القاموس عرج تعريجا ميل وأقام وحبس المطية على المنزل أو يقف لذلك جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وعن عائشة إني كنت لأدخل البيت والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة متفق عليه ولأنه لم يترك بذلك شيئا من اللبث المستحق فأشبهه ما لو سلم أو رد السلام في مروره أو خرج لما لا بد منه ثم دخل مسجدا يتم اعتكافه به أقرب لمحل حاجته من المسجد الأول الذي كان فيه جاز أو انهدم معتكفه فخرج لمسجد غيره جاز لأن المسجد الأول لم يتعين بصريح النذر فأولى أن لا يتعين بشروع الاعتكاف فيه ولأنه لم يتركه بذلك لبثا مستحقا أشبه ما لو أخرجه منه سلطان فخرج إلى الآخر وأتم اعتكافه فيه وإن وقف في طريقه أو كان المسجد الذي دخله أبعد من محل حاجته من الأول بطل أو خرج له ابتداء بلا عذر بطل أو تلاصقا أي المسجدان ومشى في انتقاله بينهما خارجا عنهما بلا عذر بطل اعتكافه لتركه لبثا مستحقا فإن لم يمش خارجا عنهما في انتقاله للثاني لم يبطل اعتكافه أو أخرج معتكف لاستيفاء حق عليه وأمكنه وفاؤه بلا خروج من المسجد فلم يفعل بطل اعتكافه لأن له بدا من أن لا يخرج أو سكر معتكف ويتجه حيث كان آثما بسكره بطل اعتكافه ولو كان سكره ليلا لخروجه عن كونه من أهل المسجد كالمرأة تحيض لكن المرأة معذورة وهذا غير معذور أما لو شرب جاهلا أنه خمر أو أكره على الشرب فسكر لم يفسد اعتكافه كما لو نام ويبنى